

7_ المجلس السابع | القراءة والتعليق على السنن الكبرى للنسائي.

عبدالله السعد

نعم بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين عليه نتوك ونصلى ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين له باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو عبدالرحمن النسائي في كتابه السنن المعروف بالكبير -
00:00:01
او الكبرى باب زكر الاقري والاقظاء قد اختلف فيها هل هي الحيض ولا الاطهار وسوف يأتي ان المصنف رحمة الله رجح ان المقصود بالاقظاء هي الحيض نعم ثم ذكر حديث يزيد ابن عبد الله ابن الهادي عن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم -
00:00:28
عن عمرو عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان ام حبيبة ابنة جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف تقدم ان ام حبيبة هي اخت زينب بنت جحش نعم وان ام حبيبة -
00:01:02

كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وانها استحيضت لا تطهر. نعم استمر معها تمرة معها الاستحاضة فذكر شأنها لرسول الله. جزاك الله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ليست قال ليست بالحيضة -
00:01:23
ولكنها ركضة من الرحم فتنظر قدر قرؤها بين عليه الصلاة والسلام ان هذا من الشيطان. ان هذا ركظة من الشيطان نعم وهذا يفيد ان بعض الامراض قد تكون من الشيطان نعوذ بالله من ذلك -
00:01:46

وقد وجد ان بعض الناس عندما قرأ عليهم فزهب الشيطان فرجعوا كما كانوا وشفاهم الله عز وجل بهذه القراءة وذلك بخروج الشيطان لأن الشيطان جلس في هذا المكان وحبس الدم عن هذا المكان -
00:02:10

فلا شك ان والله اعلم بعض الامراض من الشيطان الرجيم نعوذ بالله من ذلك ولذا قال ايوب عليه السلام ماذا قال؟ مسني الشيطان بنصب وعذاب نعم فتنظر قدر قرئها التي كانت تحيا لها فتترك الصلاة ثم تنظر ما بعد ذلك -
00:02:34

فلتغتسل عند كل صلاة نعم طبعاً هذا الخبر رجاله كلام ثقات ولكن بعض اهل العلم قد تكلم فيه ولا يخفى ان آآ الثقة قد يخطئ ولذا هناك من خطأ ابن الهادي فقال البهقي في السنن الكبرى قال بعض مشايخنا -
00:03:02

قبر بن الهادي غير محفوظ والمحفوظ عن عائشة من طريق عمرة ما رواه الزهري عنها وليس فيه فلتغتسل عند كل صلاة بل هو من فعلها فالاغتسال عند كل صلاة ليس مرفوعا -
00:03:29

وانما هذا فعل والله اعلم فعلته هي باجتهاد منها واما يؤيد هذا من حيث المعنى ان الشرع انما جاء بالتيسير على الناس والاغتسال عند كل صلاة لا شك ان هذا من من المشقة بمكان. الاغتسال عند كل صلاة -
00:03:53

من المشقة بمكان خاصة انهم يعني في بلاد ليس فيها مياه جارية نعم وليس فيها حمامات قائمة نعم تغتسل عند كل صلاة لا شك ان هذا من المشقة بمكان فالذى -
00:04:19

يظهر والله اعلم كما في روایة الزهري والزهري لا شك انه احفظ من ابن الهادي نعم ليس فيه انها ان هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هذا -
00:04:42

من اجتهادها نعم فهذا الخبر اه فيه نضع لما تقدم. والذي فيه نظر هو فلتغتسل عند كل صلاة نعم ثم ساق طريق الزهري النسائي ساق بعد ذلك طريق الزهري نعم -
00:05:00

من طريق سفيان وهو بن عبيدة شتى هاد اجتهاد من الذي من التي اصيّبت بام حبيبة التي استحيضت نعم نعم قال سفيان عن الزهري قال عن عمرو قال عن عائشة -
00:05:22

قالت ان ام حبيبة بنت جحش كانت تستحاض سبع سنين فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليست بالحيضة وانما هي عرق

فامرها ان تترك الصلاة قدر اقرأها وحيضتها وتغسل وتصلي. نعم. تغسل لا شك - 00:05:47

انها بعد انقضاء ايام الحيض بعد انقضاء ايام الحيض التي كانت تحيس فيها مثلاً تحيس في اول الشهر سبعة ايام ثم ينقطع الدم فتتطهه فتجلس هذه الايام فاذا مضت هذه الايام فلتغسل. تعلمون ان الحائض يجب عليها ان تغسل وتصلي.

نعم - 00:06:11

فكانت هي تغسل عند كل صلاة فهذا فعلها هي فهذا اجتهاد منها نعم وطريق الزهرى هذا قد خرجه الشيطان. نعم وبالذات من طريق ابن عبيدة قد خرجه الامام مسلم قال اخبرنا نعم عفوا عيسى بن حمادالمعروف بزغبة وهو ثقة قال اخبرنا الليث وهو ابن سعد الامام قال عن يزيد ابن ابي حبيب - 00:06:41

وهو المصري لفقيه اهل مصر في زمانه عن بكير بن عبدالله بن الاشج وهو ثقة جليل عن المنذر بن المغيرة عن عروة للزبير ان فاطمة بنت ابي حبيش هناك اكثر من امرأة - 00:07:21

في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم استحبّت نعم فتقدم لنا امة حبيبة بنت جحش قد استحبّت سبع سنوات وهنا فاطمة بنت ابي حبيش ايضاً قد استحبّت فهتان المرأةن - 00:07:43

قد استحبّت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم السلام حدثته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكّت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان - 00:08:05

ذلك عوق فانظري اذا اتاك قرؤك فلا تصلي فان مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء قال ابو عبدالرحمن هذا مما يدل على ان الاقراء هي الحيض. نعم - 00:08:23

وهذه المسألة كما تقدم قد وقع الاختلاف فيها الاختلاف الكبير نعم وهناك من اهل العلم من قد تكلّم في هذا اللفظ او بهذا السياق من الحديث كان النسائي رحمه الله يقول هذا الخبر وذلك انه قد استدل به - 00:08:52

نعم قال واشار الدواءقطني في العلل وابن عبد البر في الاستيعاب الى خطأ هذه او رواية وقال ان الصواب ما رواه الحفاظ عن هشام ابن عوا عن ابيه عن عائشة - 00:09:18

قال البيهقي في الكبrij وفي هذا ما دل على انه لم يحفظه اي المنذر ابن المغيرة وهو سماع عروة من فاطمة بنت ابي حبيش لأن هنا حدثته يعني هذا فيه نظر - 00:09:41

والدليل على ذلك هو اية هشام ان اباه انما سمع قصة فاطمة من عائشة وروايته هذا كله كلام البيهقي وروايته في الاسناد والمتن جميعاً اصح من رواية المنذر ابن المغيرة ولا شك هشام مقدم لأن المنذر لا يعرف. قال ابو حاتم انه مجھول - 00:10:01

لكن النسائي كما تقدم يعني ظاهروا كلامه انه يقويه وتقدم لنا ان النسائي رحمه الله قد يقوى او اوي الذي ليس بالمشهور نعم طبعاً بشروط ثم قال باب الفصل بين دم الحيض والاستحاضة - 00:10:29

ثم روى ابن ابي عدي عن محمد ابن عميه ابن علقة نعم عن ابن شهاب عن عوة ابن الزبير وعن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:57

اذا كان دم الحيض فانه دم اسود. يعرف وهناك من ظبطها يعرف نعم فامسكى عن الصلاة فاذا كان الاخر فتوبي فانما هو عرق قال محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي هذا من كتابه - 00:11:12

نعم هم ذكرروا رواية ابن ابي عدي من حفظه نفس الحديث ولكن زاد من زاد عائشة رضي الله عنها نعم فهزما طبعاً الخبر قد استنكره الحفاظ وهو في قوله فان دم الحيض اسود نعم - 00:11:42

فهناك من استنكر ذلك ولذا قال الدعوىقطني قال واتى فيه بلفظ اغرب فيه وهو قوله ان دم الحيض اسود يعرف وهناك من ظبط يعرف نعم قال ابو حاتم موازي لم يتتابع محمد ابن عمرو - 00:12:09

على هذه الرواية وهو منكون. هناك من جعل العلة في ابن ابي عدي وهناك من جعل العلة في محمد ابن عمرو ابن علقة النعب والاقرب والله اعلم انه في محمد بن عمرو - 00:12:36

يعني الاقرب عفوا الاقرب انه في ابن ابي عدي. الاقرب انه في ابن ابي عدي. نعم لان ابن ابي عدي تفوض به نعم لان ابن ابي عادل تفرد به والاصل في العلة - 00:12:57

تلحق باخر من تفوض بالخبر. هذا هو الاصل في علم العلل فان كان ابن ابي عادل قد توبع فلا شك ان العلة ليست منه حتى لو كان في الاسناد من هو اضعف من ابن ابي عدي - 00:13:19

كم محمد بن عمرو ولكن ابن اصحاب محمد بن عمرو؟ وهو ليس المجهول رحمة الله بل هو مشهور وقد روى عنه جمع من الحفاظ نعم هو طبعا ابن ابي عادل قد اضطرب. قد اضطرب في مرة حدث به من حفظ ومرة حدث به من كتابه - 00:13:35

نعم فهذا اللفظ لم يثبت وقد تقدم حديث عائشة الصحيح وليس فيه هذا اللفظ نعم ولكن لا شك ان دم الحيض دم اسود فدم الحيض يتميز - 00:14:01

عن الدم العادي بثلاث ميزات اولا انه اسود بخلاف الدم العادي فانه احمر الامر الثاني ان دم الحيض له رائحة كريهة بخلاف الدم العادي. الامر الثالث ان دم الحيض يكون سخين وثقيل بخلاف - 00:14:24

الدم العادي فانه جاء في اكثر نعم وطبعا قد اختلف الائمة في هذه المسألة وذلك اذا يعني كان وجد التمييز في الدم فهل تعمل بتمييزها او تعمل بموجب ما كانت - 00:14:46

تستحاط به يعني امرأة كانت تحيسن عفوا امرأة كانت تحيسن من اول كل شهر استمرت على هذا عشر سنوات مثلا ثم طرأ عليها استحاضة عليها استحاضة وجدت بعد مدة ان انها تميز ما بين الدمين - 00:15:12

بعد اول الشهر مثلا في نهاية الشهر فهل تعمل بتمييزها او تعمل بما كانت تحيسن فيه هذا محل خلاف بين العلماء واكثر اهل العلم والله اعلم انها ترجع الى عادتها - 00:15:38

والذى اميل اليه والله اعلم تعمل بتمييزها لان دم الحيسن يختلف عن دم الاستحاضة فالآن جانا دم يختلف عن باقى الدماء هو الدم مستمر معها امرأة تقدم لنا ام حبيبة بن جحش سبع سنوات - 00:15:57

قال لها عليه الصلاة والسلام ان انعت لك الكرسي. قالت هو ماذا هو اكثر من ذلك فقالت انما اشد شجا نعم فقال هذه ركضة من الشيطان حتى قالت عائشة كان الموكل يوضع مادا - 00:16:24

يعني يوضع احيانا تحتها او تحت فاطمة بنت ابي حبيش الموكن يوضع نعم وذلك من كثرة الدم الخارج منها نعم فهي الان الدم مستمر فهل تعمل بتمييز اذا كان لها تميز - 00:16:43

ايه اما اذا لم يكن لها تميز ترجع ماذا الى عادتها الاولى اذا لم يكن لها تميز ترجع الى عادتها الاولى لكن كان لها تميز فهل تعمل بالتمييز او عادتها الاولى الذي اميل اليه والله اعلم تعمل بتمييز - 00:17:03

لان هذا التمييز الاندم اسود يختلف عن الدم العادي نعم والمرأة قد تتقدم فيها الحيسن وقد ماذا وقد تتأخر وهنا اشكالية لعل الشيخ احمد العسيري ينتبه لها اذا كانت المرأة من حين ما بلغت ما بلغت والدم ماذا - 00:17:22

مستمر معها ولذا يقول ابن العربي اشك ابوب الفقه هو اه ابوب الحيسن وهذا اشك ما يحصل لي يعني لاهل العلم لان ليس عليه يعني قياس مرات ترى الطهر ثم - 00:17:45

ترى الحيسن نعم مرات ترى الطهر مثلا سبعة سبعة ايام في العادة وقت الطهور بعد خمسة ايام ثم بعد ذلك جاء الحيسن مرة اخرى ايه جاء الحيسن مرة اخرى يعني ابوب الحيسن لا شك - 00:18:12

يعني ابوب فيها يعني بعض الصعوبة هو بحمد الله الشرع لا شك انه يسير لكن هذا بالنسبة لباقي الابواب ماذا يعني اصعب من غيره اصعب من غيره ولذا لا شك يعني بحمد الله الانسان يعني الذي يستفتى يعني يراجع المسألة ويجتهد فان اصاب - 00:18:33

وان اخطأ فالحمد لله الامر والان يعني الطيبات يعني يميزنا ماذا يميزنا عن يعني بين دم الحيسن ودم غيره. ولكن كما تقدم الاقرب ان كان لها تميز فتعمل بتمييزها. المهم امرأة من - 00:18:56

الحين بلغت وهي تستحب وليس عندها تميز ايضا فهذه ترجع الى عادة اهل بيته اذا كان اهل بيتهما مثلا

في الغالب نعم امها واحوائتها يحضر مثلا اول الشهر تجلس يحدنا سبعة ايام يجلسن - 00:19:16
تجلس عفوا سبعة ايام من اول الشهر وطبعا كما تعلمون ان الغالب ان المرأة تعيش سبعة ايام هذا هو الغالب. لكن احيانا قد تستمر.
وانا مرة اتصلت امراة علي والدم يستمر مع يعني عفوا الحيض يطول معها - 00:19:39
الحivist يطول معها نعم طبعا ان كان الحivist استمر عشرة ايام تعتبر ماذا؟ تعتبر حائض القول الصحيح وانها تطهر بانقطاع ماذا
بانقطاع الدم تطهو بامرین اما بالنشف نعم واما بظهور ماذا؟ القصة البيضاء. نعم - 00:20:01
اما بانقطاع الدم وخلاص فهذا تعتبر طاهر او اذا رأت القصة البيضاء فلا شك لا كلام. اذا رواية القص البيضاء لا كلام. ما حصل بعد
القص البيضاء من هو يعني ليس - 00:20:25

وانما يعني يعني اشبه بالدم فهذا يكون خلاص اذا رأت القصة البيضاء فلا تلتفت اليه. طبعا ثبت عن ابن عباس انه قال الطهر ساعة ها
قال الطهر ساعة يعني معنى كلام ابن عباس رضي الله عنهم والله اعلم - 00:20:42
انها لو يعني انقطع الدم يعني بعد خمسة ايام وقعت القصة البيضا طاهر ولو جاء الدم بعد اربعة وعشرين ساعة هذه الاربعة وعشرين
ساعة تصلي فيها وبعد الاربعة الاربعة وعشرين ساعة ماذا - 00:21:01
تتوقف امراة الدم ان رأى الدم الحivist وقد اطال الدارمي في تقدم لنا في كتابه السنن المسمى بالمسند اطال في الحivist وساق الاثار
الاحاديث والاثار. نعم وهو بالطبع القديمة من مجلدين حول ثمانين صفحة - 00:21:18
فاطال جدا جدا. نعم اي نعم يقال ان يعني هي اذا كانت تلاحظ ان الدم يفرق عليها نعم يعني يقال اذا كان هذا الدم دمم اسود وله
رائحة وثقيلة خلاص دم حي - 00:21:40
اي نعم نعم. يقال هذا نعم دم حivist فتكون هنا الان تميز فاذا كان تلاحظ ان هناك فوق ما بين دم ودم اخر في ايام يأتي لها الدم هذا
الثقيل - 00:22:06

الذى له رائحة كريهة وفي ايام يأتي لها وفي اكثر الايام يأتي الدم العادي في الايام التي يأتي لها الدم المتغير هو الذي يكون حivist.
الدم الاسود الذي له رائحة كبيرة - 00:22:20
نعم اذا طريق ابن ابي علي عن محمد ابن عمرو نعم اتنى بلفظ يستنكر كما تقدم في كلام ابي حاتم ابو غازى وكما تقدم في كلام
الداوىقطني ثم ذكر طريق - 00:22:39

حمد حماد بن زيد هذا عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت استحيضت فاطمة بنت ابي حبيش فسألت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اه اني اصطحاظ - 00:22:57

فلا اطهر افادعوا الصلاة كانت تظنن يعني الاستحاضة مثل الحivist وهذا ينبغي الانتباه اليه نعم ولد بعض اهل العلم يتكلم في
الاستحاضة امام العامة لان بعض العامة لا يميز بين الاستحاضة - 00:23:13
والحivist ولذا نقل بعض العامة عن بعض اهل العلم قال ان الشيخ يقول يجوز انسان يأتي امرأته وهي حائض قال له لا ايه قالوا لا
الشيخ ما يقول ذلك فهو يتكلم عن الاستحاضة وهو هذا العامي ظن ان مقصود الاستحاضة ولا حivist واحد - 00:23:37
فلا اترك افا دعوا الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحivist فاذا اقبلت الحivist فدع الصلاة فاذا
ادبرت فاغسل عنك اسر الدم اذا اقبلت الحivist لعل ايضا احمد بن محمد ينتبه - 00:23:57

اذا اقبلت الحivist هل اقبلت ايام الحivist او اقبل الذات ماذا ذات الحivist المميزة اذا اقبلت الحivist هل اذا اقبلت ايام الحivist او
اقبل اقبل الدم الذي يميز عن باقي الدماء دم الحivist الذي يميز - 00:24:17
فاذا اقبلت الحivist فدع الصلاة فاذا ادبرت فاحصل على اثر الدم وتوضئي. فانما ذلك عوق وليس بالحivist قيل له فالغسل قال
وذلك يشك فيه احد نعم طبعا اما قيل ذلك لحمد او او قيل ذلك لهشام - 00:24:41

لان لم يسكن في هذه الرواية الغسل وهي لا شك يجب يعني بعد ما تذهب الحيلة فاغسل عنك الدم اغسل عنك الدم يعني اغسل
غسلا كاملا قال وذلك يشك فيه احد. قال ابو عبدالرحمن لا اعلم ان احدا ذكر في هذا الحديث وتوضأ - 00:25:06

غير حماد بن زيد وقد روى غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه وتوصي نعم فان كان توضي عنده كل صلاة فهذا ايضا غير محفوظ
توضي عند كل صلاة فهذا ايضا غير محفوظ - 00:25:28

ولكن بهذا افتى جمع من اهل العلم ايضا يعني هناك خلاف الان هي ذهبت ايام الحيض او ذهبت ايام التمييز خالص بتفتسل اغتسلت
عن الحيض اصبحت طاهرا هل تتوضأ عند كل صلاة؟ او ماذا تفعل - 00:25:49

لا يعني الان هو دم الاستحاضة ايه دام استحاضة الان اغتسلت وانتهت عن الحيض باقي دم الاستحاضة يعني من معه صاحب
الحدث الدائم نعم صاحب الحدث الدائم نعم هو الدم لا شك ان دم الحيض نجس هذا بالاتفاق - 00:26:17

نعم الخلاف في غير دم الحيض وهو الدماء من حيث الطهارة وعدمه واحدة نعم وقد نقل الاجماع. يعني هناك خلاف ضعيف
بان الدم ليس بنجس اما دابا الحيض ما فيه خلاف - 00:26:48

نعم توضي عند كل صلاة يعني هذه ليست ثابتة في الحديث المروي وانما يعني هو الراجح هو ذلك. هذا مثل صاحب الحدث
المستمر فتنتوضأ عند كل صلاة يجوز لها والله اعلم - 00:27:08

اذا شق عليها ان تجمع بين الصالحين ان تجمع بين الصالحين بين الظهر والعصر او المغرب والعشاء وبالذات المغرب والعشاء نعم بهذا
افتى جمع من اهل العلم منهم عوادة بن الزبير رحمه الله. نعم - 00:27:30

قال فانما ذلك عوق وليس بالحيضة قيل له فالغسل؟ نعم. قالوا ذلك الشك في احد الى اخره. قال ولم يذكر فيه وتوصي. يعني غير
حمداد بن زيد هو الذي زاد ذلك - 00:27:54

ثم روى من طريق مالك ورواية مالك هي اصح روایات عن هجام من عوانا ابيه عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اني لا اطهر افدعوا الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عوق وليس بالحيضة فاذا اقبلت
00:28:08

تلخيص فاترك الصلاة اذا ذهب قدرها هنا قدر الايام فاغسل عنك الدم وصلي. نعم. والمقصود اغسل عنك الدم اي تغسل الدم طبعا
لان تأخذ فرصتها الممسكة وتزيل اثار الدم ثم تغسل في باقي جسمها - 00:28:28

نعم الشاهد من هذا ليس في رواية الامام مالك وتوصي نعم قال اخبرنا ابو الاشعث قال اخبرنا خالد ابن الحارث قال سمعت هشاما
يحدث عن ابيه عن عائشة ان ابنته ابي حبيش - 00:28:56

قالت يا رسول الله اني لااطهر افاتك الصلاة؟ قال انما هو عرق قال خالد فيما قرأت عليه ليقول ابو الاشعث وليس بالحيضة فاذا
اقبليت الحيضة فدع الصلاة واذا ادبرت فاصل عنك الدم ثم صلي. قال ابو عبد الرحمن حديث مالك - 00:29:12

عن هشام عن ابيه عن عائشة اصح ما يأتي في المستحاضة وحديث سليمان عن ام سلمة لم يسمعه عن ام سلمة بينهما رجل. هو
حديث سليمان ابن يسار تقدم لنا - 00:29:36

وانه منقطع ما بينه وبين ام سلمة نعم ثم قال المصنف رحمه الله نعم طبعا وايد خالد من الحارث ايضا صحيحة. وخالد من الحارث
الهجيمي من اثبت الناس. رحمه الله - 00:29:54

وهي توافق رواية مالك واصح روایات رواية مالك قال باب الغسل من النفاس طبعا يسمى الحيض نفاس ولذا قال عليه الصلاة
والسلام لام سلمة انا فزت او كما قال عليه الصلاة والسلام يعني حطي - 00:30:14

نعم قال اخبرني محمد بن قدامة قال عن جرير قال عن يحيى بن سعيد وهو ابن قيس الانصاري قال عن جعفر بن محمد قال عن ابيه
قال عن جابر بن عبد الله في حديث اسماء ابنة عميس - 00:30:31

اين نفست بذى الحليفة هنا المقصود نفست اي ولدت ويطلق ايضا على الحيض واسماء بنت عبيس تعلمون انها ولدت بمحمد ابن ابي
بكرا عندما عند الميقات نعم طبعا هذا يحيى بن سعيد ان شاء الله يراجع - 00:30:49

طبعا ثبت انقطان روى عن جعفر ابن محمد تابعت عندقطان وهو عن جعفر بن محمد لكن قلت يا ابن سعيد الانصاري لان جرير لا
يروي في الاصل عن من كان - 00:31:12

قرينا له بل هو اكبر جرير اكبر من يحيى بن سعيد القطاني لكن نجعله مما يراجع نعم حين نفست بذو الحليفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر الصديق براها ان تغتسل وتهل - 00:31:26

نعم الشاهد من ذلك انها مرة ان تغتسل مع ان هذا الغسل الان يعني الى الان هي من قطع عنها الدم لأن اليوم ولدت وجاء ابو بكر او الحين ولدت او الساعة ولدت فجا ابو بكر يسأل الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:31:50

ماذا تصنع وهي قد خرجت للحج وتعلمون بارك الله فيكم ان الرسول صلى الله عليه وسلم انما بات بذوي الحليفة كم ليلة واحدة فات بذوي الحليفة ليلة واحدة ثم طبعا وصل العصر صلى الظهر بالمدينة ووصل العصر الى ذي الحليفة وصل - 00:32:14

حذيفة صلى العصر والمغرب والعشاء والفجر ثم جاء بأنه الصبح عليه الصلاة والسلام احرم وجاء في رواية انه بعد الظهر احرم فيكون اربعة وعشرين ساعة تقريبا جلس في ذي الحليفة - 00:32:35

فهي الى الان غالبا انها لم تطفو وان كان الظاهر ان اسماء بنت عميس انها ما مر عليها ابدا ايام وطهرت نعم ولذا لم ينقل عندما وصلوا الى مكة لم ينقل انها مازا - 00:32:54

لم تطف نعم بخلاف عائشة حاضرت في الطريق فما طافت طواف القدوم او طواف العمرة لانها كانت متمتعة فاصبحت قارنة فيبدو انه بعد ايام طهرت رضي الله عنها كيف - 00:33:13

يحيى بن سعيد الانصاري وبين النص على هذا من اللي يقول انه الانصاري الله يهديك انا ظننت علي ابن المدينة التطبيق مثلنا هنا ايضا نعم على الاقل هم بعد بحث وبعد كذا حنا قاعد الان - 00:33:36

نعم قال باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم قال نعم ثم روى عن طريق عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشد ان بسام حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:08

لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن الاغتسال في الماء الدام لمن كان على جنابة فدل هذا على ان الماء الجاري يختلف عن ماذ؟ عن الدائم فيجوز - 00:34:32

كما انه نهى عليه الصلاة والسلام عن البول في الماء الدائم وجاء في لفظ نهى عن البول والاغتسال جميعا فالثلاثة كلها منها عن ان ببول ويغتسل ممنوع في الماء الداعم الذي لا يجوز - 00:34:52

او اذا بال هذا ممنوع لانه سوف يلوث الماء او اذا اغتسل وهو على جنابة ايضا هذا ممنوع يغتسل اللي يغتسل وهو جنب لاباس لاباس وهو ظاهر لكن الاولى ايضا الا يفعل ذلك وانما كما قال ابا هريرة يتناوله - 00:35:11

تناولوا لان انت الان اغتسلت والثاني والثالث نعم يأتي نادي ربي توضأ من عنده ما راح يتوضأ بعد هذا الاغتسال. لكن لو ان هذا غرف وصب على نفسه لا بأس - 00:35:34

نعم لكن لا نعم لم يأتي النهي عن هذا لكن يعني عموم النصوص. نعم ايه وهو عن من وهو يحيى القطان ايضا يروي عن محمد بن جعفر وقال يحيى بن سعيد الانصاري وهو عنه ايضا - 00:35:49

النوع ايه ايه يحيى بن سعيد الانصاري وما رأيت شيئا ابل منه لكن عن هذا ما لا حنا هنا فيما بؤيا ايه حنا بوي نعم في هذا الاسناد انه يحيى بن سعيد القطان او الانصاري - 00:36:15

يعني يراجع مثلا جرير هل روى عن يحيى بن سعيد القطان انا استبعد نعم وحديث ابي الساعي عن ابي هريرة حديث صحيح وقد خرجه مسلم ثم قال باب النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه - 00:36:45

نعم هذا فيه الامرین هذا فيه الامریان. نعم. ثم روى عن ابي الزناد عن موسى ابن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ببول الرجل في الماء الراكد ثم يغتسل منه - 00:37:05

هو والله العقب هذا الانصاري. اي يحيى بن سعيد والله اعلم لقب هذا هو الانصاري. ونستبعد ان يروي جرير بن عبد الحميد عنقطان لكن يبقى المسألة فيها احتمال الانصار - 00:37:40

نعم وحديث ابي هريرة تقدم انه حديث صحيح نعم ثم قال باب الاغتسال بالليل ثم ذكرهم طريق عبادة بن نسيعن وضيف بن الحارث

قال دخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:38:15

فسألتها نعم اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من اول الليل او من اخره. قالت كل ذلك ربما اغتسل من اوله جزاك الله خير. وربما اغتسل من اخره. قل قل جزاك الله خير. قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة - 00:38:36

نعم طبعاً الرسول عليه الصلاة والسلام اذا لم يغتسل يتوضأ اذا لم يغتسل يتوضأ الخلاف بين اهل العلم هل يجوز للانسان ان ينام بلا غسل وبلا وضوء ذهب جمهور اهل العلم لانه يجوز - 00:39:09

وذهب بعض اهل العلم والله اعلم الى وجوب ذلك وهذا هو الاقرب. لأن الرسول عليه الصلاة والسلام سأله عمر اينام احدهنا وهو جنب؟ قال اذا توضأ للصلاوة وجاء عند ابن خزيمة ان شاء - 00:39:31

لكن هذه غير محفوظة هذه غير محفوظة باسم الله ثم روعنا بالعلاوة وبرد وبرد ابن سنان ثقة عن عبادة بن الحارث وهذا صحيح نعم قال باب الاستئثار عند الاغتسال. نعم اذا اغتسل الانسان في مكان - 00:39:49

ليس بكن فيجب عليه ان يستتب ثم قوام من طريق محل بن خليفة وهو ثقة قال حدثني ابو السمح وهو صحابي ليس له الا هذا الحديث قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولني قفاقيا فقاوليها ففاستره به - 00:40:15
نعم وهذا خبر صحيح. قال البزار وابو السمح لا نعلم حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الحديث ولا لهذا الحديث اسناد الا هذا ولا يحفظ هذا الحديث الا من حديث ابن مهدي - 00:40:40

يذكر المسجد ايه جميل جميل الله اكبر الله اكبر نعم هذا واضح والله اعلم بالله. نعم الانصارى الله اكبر الله اكبر النعوم نعم فحدث ابي السم حديث صحيح وقد تفرد عبدالرحمن بن مهدي كما يقول البزار برواية - 00:40:59

هذا الحديث نعم طبعاً ابن عبد البر قال وهو حديث لا تقوم به حجة ومحل ضعيف الحديث طبعاً هذا فيه نظر والصواب ان محل بن خليفة ثقة نعم والمغاربة يعني منهم ابو عمر ابن عبد البر على جلالته احياناً يخطئ في الحكم على بعض القواعد - 00:41:49
نعم ثم ذكر سالم تكرم من طريق سالم عن ابي مروءة مولى عقيل ابن ابي طالب عن ام هانئ انها زهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فوجدها يغتسل - 00:42:18

وفاطمة تستره بثوب فسلمت وقال من هذا قلت ام هانئ ام هانئ فاختة اخت علي ابى طالب رضي الله عنهما فلما فرغ من غسله عليه الصلاة والسلام قام فصلى ثمان ركعات - 00:42:47

واخف الصلاة عليه الصلاة والسلام في ثوب ملتحفاً به وهذا الاستئثار اسناد صحيح والحديث في الصحيحين حديث في الصحيحين نعم قال باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل - 00:43:11

نعم ثم ذكره الملك موسى الجهنمي قال اوتني يوم اوتني مجاهد بن جبر بقدح حزرته ثمانية ارطال فقال حدثني عائشة ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا - 00:43:33

نعم ثم روى طبعاً هذا الخبر قال الامام احمد قال يحيى القطان انكره علي شعبة لما ذكره شعبة على تلميذه القطان؟ قال يعني قول مجاهد حدثني عائشة هناك من ينكر ان مجاهداً سمع من عائشة - 00:43:53

وقال في موضع اخر منه كان شعبة ينكر ان يكون مجاهداً سمع من عائشة ثم ساق الحديث قال يحيى بن سعيد فحدثت به شعبة فانكر ان يكون مجاهداً سمع من عائشة - 00:44:22

ومجاهد طبعاً جاء في البخاري ان عروة عندما سأله عائشة كان مجاهداً ماذا؟ معه. نعم ان مجاهداً كان معه ولذا اثبت هذا علي ابن المديني نعم ثم جوہ من طريق الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدر - 00:44:40

وهو الفرق وكنت اغتسل انا وهو في اناء واحد اي تقول عائشة رضي الله عنها وهذا خبر صحيح والفرق ثلاثة اضع ثم روى من طريق شعبة عن ابي بكر بن حفص وتقدم ان خالد هذا من الحارث الهجيمي - 00:45:14

قال حدثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص قال سمعت ابا سلمة يقول دخلت على عائشة واخوها من البضااعة فسألها عن غسل النبي صلى

الله عليه وسلم فدعت باناء فيه ما قدر صاع - 00:45:43

فجاء طبعا انه الرسول عليه الصلاة والسلام يغتسل بقدر الصاع واحيانا صاع واما وربع خمس مكاكى خمسة امداد واحيانا صاع ونصف. لان الفرق فيه ثلاثة اعصر فسترت سترا اي بينه وبينهم فاغتسلت فافرغت على رأسها ثلاثا. نعم. شاهدوا رأسها - 00:45:59
هذا طبع اخوه همنا الرضاعة وابو سلمة ايضا ابو سلمة ايضا عائشة تحكم عليه بينهما ايضا علاقة نسب بين ابى سلمة بن عبد الرحمن وبين عائشة لأن هناك من الرافةلة اثيرت هذه القضية قبل سنوات - 00:46:25

اصيفت هذه القضية في وسائل الاعلام فيما بلغني نعمها احسنت يااسر الشيطان نعم فهو طبعا اسقط الستر. هو اسقط الستر فقالوا له الستر موجود في البخاري طبعا - 00:46:45

وايضا يبدو ان الاخ الذي كان يناقش هذا الشيطان المريض ان ما ذكر مسألة القرابة يعني لها طبعا مذكور انه اخوها من الرضاعة انتهينا. وحتى ابو سلمة انا مر علي بان بينهما ايضا علاقة بحيث انها عائشة - 00:47:03
عليه غير حرمة ماذا انها ام المؤمنين. لا هذا هذا عام لكل نعم لكن هناك نعم ما يفيد انها تحكم عليه واظن اننا نمر عليه في المغطى او في غيره ناسي ان الان نعرف - 00:47:22

والخبر صحيح ثم ذكر شعبة عن عبدالله بن جبر سمعت انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمكوك يعني ويما يتوضأ عفوا بمكوك اي بمد ويغتسل بخمسة مكاكى خمسة امداد اي صاع وربع وهذا حديث صحيح ثابت في الصحيح - 00:47:39
وقال عن ابي اسحاق عن ابي جعفر هذا من هو الباقي نعم. قال تمارين في الفصل عند جابر ابن عبدالله. فقال جابر يكفي من الفصل من الجناية صاع من ماء - 00:48:00

قلنا ما يكفي صاع ولا صاعان؟ قال جابر قد كان يكفي من كان خيرا منكم واكثر شعرا. يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خبر صحيح قد خرجه البخاري في صحيحه - 00:48:16
وهذا فيه طبعا قلة صب الماء وآآ يعني لا شك يعني الذي لم يجاوب هذا او الذي يجاوب هذا ابتداء سوف يصعب عليه ماذا ان يعتس البصار نعم والآن نحن نغتسل بماذا - 00:48:31
بقاصه نعم بيقاده يفتح الانسان الماء ونعم نعم ونقف عند هذا نستعد - 00:48:51